

قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٧
باعتبار مشروع مواقف عامة للسيارات بمنطقة النجادة
من أعمال المنفعة العامة *

وزير الشؤون البلدية والزراعة ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على الفقرة
الثالثة من المادة (٣٤) منه ،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ ، بشأن أملاك الدولة العامة
والخاصة ، وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ ، بشأن نزع ملكية العقارات
والإستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة ، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة
١٩٩٥ ،
وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٨ ، بتعيين حدود مدينة الدوحة ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ ، بتنظيم وزارة الشؤون
البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧)
لسنة ١٩٩٥ ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ ، بإعادة تشكيل مجلس
الوزراء ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ ، بشأن قرارات مجلس
الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
وبناء على اقتراح مدير إدارة الأراضي ونزع الملكية ،
قرر ما يلي :

* الجريدة الرسمية العدد الحادي عشر في ١/١٢/١٩٩٧

مادة (١)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة ، مشروع إنشاء مواقف عامة للسيارات، سطحية وأخرى متعددة الطوابق ، وذلك بمنطقة النجادة .
والمشروع موضح موقعه وتفصيله ، بالرسم التخطيطي المرفق بهذا القرار ، ومعيّنة حدوده هندسياً طبقاً لما ورد بالمادة (٢) منه .
وتتخذ الإجراءات اللازمة لإستصدار مرسوم نزع الملكية طبقاً لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه .

مادة (٢)

تتعين هندسياً ، حدود الموقع المقرر لإنشاء المشروع ، بالمضلع الهندسي ، ذي النقاط الركنية الأربع ، المبينة إحداثياتها بالجدول التالي :

مسلسل	شرقاً	شمالاً
١	٢٣٢٠٧٧	٣٩٢٠٣٣
٢	٢٣٢٠٦٢	٣٩٢٢٦٣
٣	٢٣١٩٨٠	٣٩٢٢٦٣
٤	٢٣١٩٩٥	٣٩٢٠٣١

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

علي بن سعيد الخيارين
وزير الشؤون البلدية والزراعة

صدر بتاريخ : ٦ / ٦ / ١٤١٨ هـ .

الموافق : ٨ / ١٠ / ١٩٩٧ م .

